

الجوهر النقي

ذكر .

فيه حديثا (عن احمد بن أبي غرزة عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن النبي A من وهب هبة فهو احق بها) ثم قال (وكذلك رواه علي بن سهل عن عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر قوله) - قلت - المرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم واخرجه الحاكم في المستدرک عن اسحاق بن محمد عن ابن أبي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقي اخرجه كذلك الدار قطني عن اسمعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله فلا حمل إذا على شيخ الحاكم ولا نسلم للبيهقي انه وهم بل يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين - ثم ذكره البيهقي من حديث سعيد ابن مسعود (عن عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الاسناد اليق) - قلت - هذا دعوى - ثم ذكر حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ليس بالقوى) - قلت - اخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري وذكر في اثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة - وصحح اسناده وقال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة - ثم ذكر البيهقي حديث اسامة ابن زيد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب) إلى آخره - قلت - ذكر البيهقي في ابواب الهدى عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون وقال ايضا